

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم الأول رقم
2832.19 يقضي بتمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة
تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول**

صدر بالعدد رقم 6817 للجريدة الرسمية، قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، الأول رقم 2832.19 يقضي بتمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول.

يتكون القرار من مادتين، حيث تقضي المادة الأولى من القرار الأول، أنه يُمدد إلى غاية 31 دجنبر 2021 الأجل الأقصى لإيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الأول لدى مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة لها نقط انطلاق سيارات الأجرة المعنية.

للإطلاع: الجريدة الرسمية رقم 6817 الصادرة في فاتح صفر 1441 الموافق ل 30 سبتمبر 2019

الرابطة: -10-2019-ver=2019-10-BO_6817_Ar.pdf?http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/2019/BO_6817_Ar.pdf?ver=2019-10-01-155752-407

**قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم
2833.19 يقضي بتمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على
منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني**

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6817، قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2833.19 يقضي بتمديد أجل إيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني.

يتكون القرار من مادتين، وتقضي المادة الأولى من القرار الثاني، أنه يُمدد إلى غاية 31 دجنبر 2021 الأجل الأقصى لإيداع ملفات طلب الحصول على منحة تجديد سيارات الأجرة من الصنف الثاني لدى مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة لها نقط انطلاق سيارات الأجرة المعنية.

للإطلاع: الجريدة الرسمية رقم 6817 الصادرة في فاتح صفر 1441 الموافق ل 30 سبتمبر 2019

الرابط: -http://www.sgg.gov.ma/BO/AR/2019/BO_6817_Ar.pdf?ver=2019-10-01-155752-407

المرسوم 2.17.369 الصادر في 11 من ربيع الاول 1439 (30) نونبر 2017 القاضي بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع

يتكون المرسوم 2.17.369 من 41 مادة وإحدى عشرة بابا. و تتوزع الابواب على الشكل التالي: الباب الأول: المخططات الجهوية لتدبير المقالع، الباب الثاني: التصريح بفتح واستغلال المقالع، الباب الثالث: الشروط المتعلقة بالشروع في الاستغلال، الباب الرابع: تغيير المستغل، الباب الخامس: انتهاء الاستغلال و اعادة تهيئة الموقع، الباب السادس: مقتضيات خاصة باستخراج مواد ملاكي الاراضي لتلبية حاجياتهم الذاتية، الباب السابع: مراقبة استغلال المقالع، الباب الثامن: مقتضيات متعلقة معاينة المخالفات، الباب التاسع مقتضيات خاصة بالبحث العمومي، الباب العاشر: أحكام انتقالية و الباب الحادي عشر: احكام مختلفة ونهائية.

ويهدف المرسوم 2.17.369 الى تحديد كيفية تدبير المقالع وكذا الوثائق التي يتضمنها. كما يمكن من ضبط استغلال المقالع على المستوى التقني وعلى المستوى الضريبي وذلك من خلال تمكين الجماعات الترابية من استيفاء المداخل الضريبية المترتبة عن هذا الاستغلال.

كما يتضمن هذا المرسوم الإجراءات التأطيرية والتقنية اللازمة لمواكبة المستغلين وإقرار شروط احترام البيئة والتنمية المستدامة وعقلنة استغلال المقالع ومعاينة المخالفات والبحث العمومي. وفي هذا الإطار يتم تنظيم استغلال المقالع عبر التطرق للمخططات الجهوية لتدبير المقالع من خلال اللجان الجهوية التي يرأسها والي الجهة المعنية. وتحديد كيفية التصريح بفتح واستغلال المقالع والوثائق المرفقة به وإيداعه وآجال دراسته وكذا تسليم وصل التصريح.

بالإضافة الى ذلك يعالج المرسوم 2.17.369 كل ما يتعلق بالشروع في الاستغلال وذلك بالتصريح بانتهاء أشغال تهيئة موقع المقلع والشروع الفعلي بالاستغلال وتحديد أبعاد المنحدرات والمدرجات والعمق والمسافة ومناطق الخطر. ويحدد شروط انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع واستخراج مواد من طرف ملاكي الأراضي عبر إيداع تصاريح إلى السلطة المحلية المعنية التي تقوم بمعاينة الأشغال.

كما يحدد هذا المرسوم كيفية مراقبة استغلال المقالع من خلال وضع سجل وطني لجرد المقالع وتوضيح مهام اللجنة الوطنية واللجان العمالاتية أو الإقليمية لتتبع استغلال المقالع.

**للاطلاع: الجريدة الرسمية عدد 6630 صادر في 25 من ربيع الاول 1439 الموافق ل 14
دجنبر 2017**

http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2017/BO_6630_Ar.pdf : الرابط

ظهير شريف رقم 1.19.99 الصادر في 13 من شوال 1437 الموافق ل 18 يونيو 2016 بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

يتكون القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال

التجاري أو الصناعي أو الحرفي من 38 المادة وإحدى عشرة بابا، تتوزع كالاتي:

الباب الأول : شروط التطبيق، الباب الثاني : الوجيبة الكرائية، الباب الثالث : الحق في تجديد عقد الكراء، الباب الرابع : حالات الحق في الرجوع، الباب الخامس : إفراغ السكن الملحق بالمحل، الباب السادس : نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري، الباب السابع : ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة، الباب الثامن : الكراء من الباطن، الباب التاسع : تقويت الحق في الكراء، الباب العاشر : المسطرة، الباب الحادي عشر : مقتضيات ختامية.

من اهم أهداف القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي هو تحقيق التوازن في العلاقة بين المكري والمكثري وحماية الملكية العقارية. ومن اهم ما جاء به هذا القانون:

- تحديد العقود والعقارات والمحالات التي تخضع لمقتضياته والمخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي. وكذلك التنصيص على العقود والعقارات التي لا تخضع لمقتضياته.
- اعتبار الكتابة مفروضة بمقتضى القانون 49.16 تحت طائلة خضوع النزاعات المتعلقة بالأكرية لقانون الالتزامات والعقود.

- استفادة المكنزي من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل، مع مراعاة حالات الاستثناء.
- اعتماد مبدأ الرضائية العقدية بخصوص تحديد الوجيبة الكرائية وكافة التحملات.
- تحديد التعويض استنادا على التصريحات الضريبية لأربع سنوات الأخيرة، وما أنفقه المكنزي من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري ومصاريف الانتقال من المحل.
- تحديد حالات الإعفاء من التعويض في سبع حالات، مع اعتبار أن التماطل في أداء الكراء الموجب للإفراغ هو 3 أشهر على الأقل.

**للإطلاع : الجريدة الرسمية عدد 6490 الصادرة في 7 ذو القعدة 1437 الموافق ل 11
أغسطس 2016**

الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2016/BO_6490_Ar.PDF?ver=2016-08-15-141835-253

**ظهير شريف رقم 1.15.111 صادر في 18 من شوال 1436
الموافق ل 4 أغسطس**

**2015 بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب
معتمد**

وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين

يتكون القانون رقم 127.12 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.15.111 (4 غشت 2015)،
والمتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، من 104
فصلا تتوزع على قسمين. حيث يتكون القسم الأول من ثلاثة أبواب اما القسم الثاني فيتكون من
عشرة أبواب.

القسم الأول يتعلق بتعريف مهنة محاسب معتمد، ويتكون من ثلاثة أبواب. الباب الأول: الأعمال
المهنية التي يزاولها المحاسبون المعتمدون، الباب الثاني: طرق مزاولة المهنة، الباب الثالث:
الواجبات المفروضة على المحاسبين المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم
القيام بها.

اما القسم الثاني والمرتبط بإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، فيتكون من الباب الأول:
أحكام عام، الباب الثاني: القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الباب الثالث:
اختصاصات المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، الباب الرابع: موارد المنظمة المهنية
للمحاسبين المعتمدين، الباب الخامس: المجلس الوطني الباب السادس: المجالس الجهوية، الباب
السابع: العلاقة مع الإدارة، الباب الثامن: التأديب، الباب التاسع: أحكام زجرية، الباب العاشر:
أحكام انتقالية.

يعرف القانون رقم 127.12 في القسم الأول مهنة المحاسب المعتمد ويحدد الأعمال المهنية
التي يزاولها المحاسبون المعتمدون وطرق مزاولة المهنة والواجبات المفروضة على المحاسبين
المعتمدين والأعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يمنع عليهم القيام بها. بالإضافة إلى تنظيم وتسيير
مهنة المحاسبين المعتمدين.

كما ينص القانون رقم 127.12 في القسم الثاني على أحكام عامة متعلقة بالمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين. حيث يوضح القانون شروط القيد في جدول المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين ويبين اختصاصات هذه المنظمة ومواردها. كما انه يحدد كيفية تأليف المجلس الوطني للمنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين والمجالس الجهوية الخاصة بها واختصاصاتها.

واخيرا يتضمن هذا القانون أحكاما انتقالية تخص التقييد في منظمة المحاسبين المعتمدين بالنسبة للمهنيين الذين يمارسون حاليا مهنة المحاسبة بصفة حرة.

للاطلاع : الجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 4 نونبر 2015

الرابط: http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_127.12_Ar.pdf?ver=2017-02-08-170143-957

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية
صيغة محينة بتاريخ 18 ديسمبر 2014 بموجب القانون 23.13

لمواكبة التطورات والمتغيرات التي يعرفها المجتمع المغربي في ميدان الملكية الصناعية، ولما لهذه الملكية من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحفيز الإبداع العلمي ودعمه. تدخل المشرع المغربي لسن مجموعة من القوانين التي تسير هذه المتطلبات الجديدة في مجال الصناعة ومجال الاعمال وكذا في المجال التكنولوجي

فقد صدر في سنة 2000 الظهير الشريف رقم 1-00-19 القاضي بتنفيذ القانون رقم 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ويتكون هذا القانون من 239 مادة موزعة على تسعة أبواب، حيث تضمنت مقتضياته مختلف جوانب الملكية الصناعية من نطاق للتطبيق، وشروط للحماية، وكذا تحديد طرق استغلال الإبداع والبراءة، بالإضافة الى أحكام تخص التقاضي وتحديد من يقع عبء الإثبات، وفي الأخير بعض الاحكام الانتقالية الختامية

وقد خضع القانون 17.97 لتعديلين اثنين الاول بقانون 31.05 سنة 2006 والثاني بقانون 23-13 بسنة 2014. وقد جاء التعديل الأخير، وهو الصيغة المحينة للقانون 17.97 والذي ستجدون رابطة في الأسفل، من اجل تكريس فعالية حماية الملكية الصناعية وتوحيد قانونها. ومن بين اهم النقاط التي جاء بها قانون حماية الملكية الصناعي:

- الإيداع الإلكتروني لطلبات التسجيل والرسوم والنماذج الصناعية طبقا لمقتضيات اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية
- نشر طلبات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية
- إصلاح الشامل والوطني لنظام الملكية الصناعية وتوحيده.

للاطلاع : الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 18 ديسمبر 2014 الموافق ل 25 صفر 1436

الرابط : <http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2014/BO-6318-Ar.pdf>

مرسوم رقم 2.20.641 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.174 بتطبيق بعض احكام القانون 77.15 القاضي بمنع صنع الاكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحياتها واستعمالها

يتعلق المرسوم رقم 2.20.641 الذي صادقت عليه الحكومة في 26 نونبر 2020 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.16.174 الصادر في 4 أبريل 2016 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وحياتها وتسويقها واستعمالها. ومن اهم ما جاء به هذا المرسوم:

- تحديد الخصائص التقنية للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي التي يمنع أن يزود بها أشخاص غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها، وكذا كيفية وضع العلامة أو طباعة الوسم بشكل فردي والتي تمكن من تحديد الأغراض الموجهة إليها هذه الأكياس.
- تحديد نموذج ونوع المعلومات التي يجب أن يتضمنها السجل الخاص الذي يجب مسكه من قبل كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي.
- تحديد نموذج السجل الذي يجب مسكه من قبل الأشخاص الذين يستعملون الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي حصريا للأغراض الموجهة إليها.
- تحديد نموذج السجل الذي يجب مسكه من قبل كل مستورد للمواد البلاستيكية أو كل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية وتضمينه للبيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، فضلا عن تحديد نموذج للتصريح بالنشاط وكيفيات إيداعه.

للاطلاع: الجريدة الرسمية عدد 6944 بتاريخ 17 ديسمبر 2020 الموافق ل 2 جمادى الاولى 1442

الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2020/BO_6944_Ar.pdf?ver=2020-12-

21-161546-920

مرسوم رقم 940.20.2 صادر في 8 جمادى الثانية 1442 (22 يناير 2021 القاضي بالموافقة على تمويل عقد رقم 92437 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو) المبرم بين المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار لتمويل مشروع دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة للتخفيف من آثار أزمة كوفيد- 19

يتضمن هذا المرسوم مادتين. تنص المادة الاولى على الموافقة على عقد التمويل رقم 92437 بمبلغ مائة وخمسين مليون أورو (150.000.000 أورو) والمبرم بتاريخ 25 ديسمبر 2020 بين المملكة المغربية والبنك الاوروبي للاستثمار لتمويل مشروع دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة للتخفيف من آثار أزمة كوفيد – 19. اما الثانية فمن خلالها يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الادارة تنفيذ هذا المرسوم.

للإطلاع: الجريدة الرسمية عدد 6958 بتاريخ 4 فبراير 2021 الموافق ل 21 جمادى الثانية 1442

الرابط:

http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/BO/2021/BO_6958_Ar.pdf?ver=2021-02-09-134947-700